

القرار رقم /٢٤٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ولاسيما المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠٧
وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على اعتماد نموذج الوثيقة المرافق، لإجراء تعديل على مصدقة التخرج أو الشهادة المنوحة للطالب المسجل في الجامعات الحكومية أو الخاصة استناداً إلى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية،

على أن يشمل هذا التعديل (البيانات الشخصية للطالب فقط)،

المادة ٢- تعامل الوثيقة معاملة مصدقة التخرج من حيث القياس والرسم.

المادة ٣- يتم اعتماد النموذج بموجب قرار مجلس الجامعة المختص، ويطبق على هذا النموذج جميع القراءد المعتمدة في الجامعة في منح مصدقات التخرج أو الشهادة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٢/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

الجمهورية العربية السورية

جامعة

كلية

شعار

الجامعة

الرقم

غواص إجراء تعديل على
مصدقات التخرج أو الشهادات

لقد منح السيد _____ ولد في _____ بن _____

عام ١٩ ألف وتسعمائة _____ المتعمق بالجنسية _____

درجة (الإجازة..، الدبلوم..، الماجستير..، الدكتوراه..) بمرتبة وبعدل مئوي قدره (رقم) و(كتابه)

وذلك بنتيجة امتحانات العام الدراسي _____ الفصل _____

برقم _____ (رقم الوثيقة) وتاريخ / / (تاريخ المنح).

وبناءً على قرار مجلس الجامعة رقم تاريخ / /

وعلى قرار المحكمة رقم _____ تاریخ / / المكتسب الدرجة القطعية قد تم تعديل (الاسم.....،
الكنية..، الأم....، المواليد...) من (.....) إلى (.....).

دمشق في

نظمها:

دققتها:

رئيس الجامعة

عميد الكلية